

وعايشها لمن يعرف الواضح من معاني القرآن  
وفيها ذكرنا نبينا على ما يشاءكم ونصا حبيب  
ولا بأس باختبار إحدى القراءات السبع فان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن  
على سبعة احرف الى على سبع لغات نحو  
التخميم والترقيق والمخز والتلين والمد  
والقمر والاقالة فلا يجوز لاحد ان يترك على  
احد قراءته سورة بين اهلها فان ادى  
وتسح الاثر على عبادته في القراءة لئلا يخذل  
صنف منهم ما ينطوي عليه سنة ولا يشق  
عليه اقامته وكره بعضهم ان يقول الرجل  
سورة البقرة وسورة آل عمران بل يقول  
اليورة التي يذكر فيها البقرة والاصح الاطهر  
ان ذلك جائز فقد جاز اخبار النبي صلى الله  
عليه وسلم سورة البقرة وسورة آل عمران  
وسورة الشامل في اداب كتابة  
المصحف ومن السنة والمصنف ان لا يكتب

نصرا

بخط رقيق في تطبع صغير فقد نظر  
رضاه عنه لا رجل مع مصحف قد كتبت  
بخط رقيق ما بهذا قال القرآن كله فعلا  
بالدرة وقال عظموا كتاب الله تعالى  
ويجوز القرآن عما ليس منه وكره بعضهم  
من ذلك الاعتراف والافحاش وكتابة القراءات  
والتفسير وجوز بعضهم لمن استأجره الى  
بعض ذلك وكره بعضهم كتابة القرآن  
بالذهب والفضة والحليتين بها فانه  
يدعو اليه السارق الغاصب ويكره  
كتابة القرآن على الخدران وعلى الارض  
ويمكن النعوش والرخاير فسطح رخوف  
فانها من القرآن وان لا يكتب الا  
بشيء طاهر ولا يتبدل ولا يذوق ولا  
يسحق به وان لا يسافر احد بالقرآن  
كله الى ارض العدو انما يتسنا ولا يذبحه  
فيستحمون به فيكون تقصيرا في حقه ويتبر

ومن سنة تعظيم القرآن  
ابضا